المركبة وقوله وهما فخذ اختلف فيهما على المشهور فمقابل المشهور
في الاول قول اصبغ انهما السوأتان فقط وقول ابن الجلاب انها السوأتان
والفخذان وقيل غير ذلك ومقابل المشهور في الثاني قول بعض
اصحابنا انها من السرة الى الركبة وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه هذا بالنسبة للصلاة على ما تقدم تفصيله واما بالنسبة
الرؤية فالحال مختلف فيه منبه فنقول عورة المراة مع امراة
ولو امة ما بين سرة وركبة الا ان تكون تلك المراة كافرة فيحرم على
الحرة المسلمة كشف شي من بدنها الا وجهها واطرافها بين يديها
ولا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة الا ان تكون الكافرة امتها
والا كانت عورة تعاملها كرجل مع مثله اي ما بين السرة والركبة
واما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الاجانب فجميع جسدها
الا وجهها وكفيها ومثل الاجانب عبدها اذا كان غير وغد
سواء كان مسلما او كافرا فلا يرى منها الا وجهها وكفيها واما
الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين واما عورتها
مع محرمها او مع عبدها المسلم او الكافر اذا كان وغدا فجميع جسدها
الا الوجه والاطراف فلا يجب عليها ستر الوجه والاطراف بالنسبة
لمحرمها وعبدها المذكور وحينئذ فليس للرجل ان يرى من محرمه
صدرها وثديها وساقها ومثله الوغد في ذلك وترى منه ما
عدا بين السرة والركبة وترى من الاجنبي الوجه والاطراف
فقط وعورة الامة ولو بشائبة بالنسبة للرؤية والصلاة ما بين السرة
والركبة الا انها لا تساوي الرجل من كل وجه وتفصيل ذلك
ان تقول والمغلظة من امة من امة هو فرج الاليتان ومن المقدم
الفرج وما والاه فاذا صلت بادية الاليتين او احداهما وبعض
او بعض من كل منهما او ما يعيد فيه الرجل في الوقت فانها تعيد ابدا
ابدا واذا صلت بادية الفخذ او الفخذين فانها تعيد في الوقت

وتعاد

ولقام ما يتعلق بام الولد وغيرها يراجع في شراح المختصر تركناه
خوف السامة واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب
الستر لرفع الفتنة لا لان ذلك عورة ابن غازي الخ ومثلها الشاب
الامرد الذي يخشى منه الفتنة وندب اي على جهة الندب
ويكره لها سترهما ولو بالكمين من غير ضرورة حر او برد او
غيرهما كحراسة واما السجود عليهما فسنة فلو تركه صحت الصلاة
وتندب اعادتها في الوقت لان ترك السنة في الصلاة يترتب عليه
ندب اعادتها في الوقت المراة في العبارة حذف والتقدير اي المراة
بيانا لمرجع الضمير لان قصده ان فاعل الفعل محذوف كما بيناه دد
من العبارة لان هذا الباب من المواضع التي يحذف فيها الفاعل
زاد في بعض النسخ مثل الرجل اي بنصب مثل على الحال الا
انه يرد على هذه النسخة انه لم يتقدم له حكم مباشرة الرجل
بكفيه الارض في حالة السجود فكيف يشبه به فتدبر
لما كان بينهما الخ اي بين هذه المسيلة وهي مباشرة المراة
الخ وبين قوله تستر الخ اقول لا يخفى ان كلا منا بين
المسيلتين لان ملخص هذه عدم الستر وملخص المتقدمة
طلب الستر فاين المناسبة فالاحسن ان يقول لما كان يتوهم
من قوله تستر ظهور قدميها انها تستر الكفين لان كلا منهما
من اخر المصلي المطلوب منه الستر ذكرها فتدبر
فلا يجب عليها سترهما اي بل يندب عدم الستر
قدم صفة الوضوء على صفة الغسل لتكرره وتاسيا
بالقران في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الخ ومسنونه تقديم
على المفروض ذكرها يقتضي الترتيب لان الواو لا ترتب
وايضا المتوضي لا يبدا الا بالسنن وادب المسنون المطلوب
طلبا غير جازم ليبتنا وكذا المندوب فانه بين بعض المندوبات

صفة الوضوء

Copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)